الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات

Entering or remaining by fraud in the automated data processing system

نعمان عبد الكريم[1]

[1] كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، a.namane@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2023/07/24 تاريخ القبول:2024/05/20 تاريخ النشر: جوان/2024

ملخص:

إن ربط أجهزة الحاسبات الإلكترونية مع بعضها البعض عن طريق الشبكات المعلوماتية أدى إلى سرعة انتقال المعلومات فيما بينها من جهة، وإلى سهولة التطفل عليها عن طريق الدخول إلى الحاسبات من جهة أخرى، فنظام المعالجة الآلية للمعطيات قد يتعرض إلى اختراق افراد غير مصرح لهم بالدخول إليها أو البقاء فيها وتعد جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات من أهم الجرائم الإلكترونية وأكثرها انتشارا، لأن معظم الجرائم لا يمكن اقترافها إلا بعد الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات، فجريمة الدخول أو البقاء هي الخطوة الأولى والحد الفاصل بين الجاني وبين اقترافه للجرائم الإلكترونية الأخرى.

الكلمات المفتاحية: نظام المعالجة الآلية للمعطيات – الدخول أو البقاء عن طريق الغش.

Abstract:

Connecting electronic computers to each other through information networks has led to the rapid transfer of information between them on the one hand, and to the ease of intrusion upon it by accessing computers on the other hand. The automated data processing system may be exposed to penetration by individuals who are not authorized to access it or Remaining in it. The crime of entering or remaining through fraud in the automated data processing system is one of the most important and widespread electronic crimes, because most crimes cannot be committed except after entering the automated data processing system. The crime of entering or remaining is the first step and the dividing line between the perpetrator and his commission. For other electronic crimes.

Keywords: Automated data processing system, Entering or staying by cheating.

المؤلف المرسل: نعمان عبد الكريم ، الإيميل المهني: **a.namane@univ-alger.dz**

مقدمة:

إن الدخول أو البقاء عن طريق الغش إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات يعد مرحلة ضرورية لارتكاب العديد من جرائم تقنية المعلومات الحديثة بصفة عامة، والعديد من أفعال الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بصفة خاصة، كما أنها تشكل جريمة قائمة بذاتها.

فالجرائم المتصور وقوعها في نظام المعالجة الآلية للمعطيات إذًا، أولها جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش بواسطة الحاسوب الإلكتروني، وهو الأداة الرئيسة مع شبكة الأنترنت لتحريك السلوك الإجرامي حتى تتوفر أركان الجريمة الإلكترونية، وبتوفر هذا السلوك المتمثل في الركن المادي للجريمة، يصبح لزاما على المشرع أن يتدخل ويضع قانونا جنائيا رقميا مستقلا ويعاقب على هذه الجرائم طبقا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة.

ومن هذه السلوكات التي تقع على نظام المعالجة الآلية للمعطيات على سبيل المثال جريمة الدخول أو البقاء أو المكوث عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

وعليه سأتناول في موضوع هذه الدراسة واحدة من المسائل المستجدة في الفقه والتشريع الجنائي الرقمي وهي جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وسأبحث في هذه الدراسة كيفية مواجهة المشرع الجزائري من خلال النصوص التي عالج فيها هذه الجريمة بموجب القانون 04-15 الصادر في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات تماشيا بما قامت به تشريعات دول أخرى عربية وأوروبية ومن الضروري معرفة موقف المشرع الجزائري إزاء هذه الظاهرة الإجرامية الحديثة وما قدمه من حلول بهدف مواجهتها وردع مقترفيها، وكان المشرع الجزائري قد أخذ عن نظيره الفرنسي الذي قام بتجريم هذا النوع من السلوكات في المواد من 323-1 إلى 323-7 من قانون العقوبات الفرنسي، كما أخذ كذلك عن اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية الموقعة في 23 نوفمبر 2001 في المادة الثانية تحت عنوان الولوج غير القانوني.

إن الإشكالية في دراسة هذه الجريمة تتمثل فيما يلي:

ما هي أحكام تجريم الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سندرس هذا الموضوع من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: الأحكام العامة لجريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش وأركنها.

المطلب الأول: الأحكام العامة لجريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش.

المطلب الثاني: أركان جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية والعقابية لجريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش.

المطلب الأول: إستحداث القطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش.

المبحث الأول: الأحكام العامة لجريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش وأركنها.

إن الدخول الشرعي لشبكة الأنترنت للحصول على خدمة (prestation) يشترط ترخيصا من الجهة المعنية التي تتمتع بالصلاحية القانونية[1]، أما الدخول عن طريق الغش إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات فهو يعد مرحلة أساسية لاقتراف العديد من الجرائم الإلكترونية بصفة عامة[2]، والعديد من أفعال الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والبيانات الحميمية، كما أنها تشّكل جريمة بذاتها ضد حرمة الحياة الخاصة[3]، كالدخول إلى البريد إلكتروني الشخصي دون إذن، وبالتالي يتحقق الوصول إلى المعلومات المخزنة.

كما كفل قانون العقوبات الجزائري حماية المعطيات عند معالجتها بالطرق الالكترونية، حيث أضاف المشرع الجزائري بموجب القانون 04-15 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، القسم السابع تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" فاستحدث بذلك المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7 والتي تضمنت في فحواها الإشارة لعدة أنواع من الجرائم المرتبطة مباشرة بالإخلال بنظام المعالجة الآلية للمعطيات، حيث تطرقت المادة 394 مكرر2 "كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي: 1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم. 2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.".

زد على ذلك أقر المشرع الحماية الجنائية للصور الشخصية في المادة 303 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري، والحماية الجنائية للاتصال الخاص في المادة 303 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري وأحكام قانون الإجراءات الجزائية الذي كرس ضمانات لعدم إساءة استخدام السلطة بانتهاك الحق في الحياة الخاصة في المادة 44 وما يليها من قانون العقوبات، وهذا كقاعدة عامة، وكذا من خلال القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، بالإضافة للقانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، فهي تعتبر حماية ذات طابع عام لجميع الاعتداءات الواقعة على البيانات الشخصية مهما كانت الوسائط المستعملة في تداولها.

المطلب الأول: الأحكام العامة لجريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش.

يتطلب تحديد ماهية فعل الدخول بيان تعريفه والمحل الذي يقع عليه بالإضافة إلى الأدوات المستحدثة التي يتم بها الدخول وذلك وفق الطريقة التالية:

الفرع الأول: مدلول الدخول أو البقاء عن طريق الغش.

يعرف فعل الدخول في النظام المعلوماتي بأنه "كافة الأفعال التي تسمح بالولوج إلى النظام المعلوماتي والإحاطة أو السيطرة على المعلومات التي يتكون منها أو الخدمات التي يقدمها" أو "هو إساءة استخدام الحاسوب ونظامه عن طريق شخص غير مرخص له باستخدامه والدخول إليه للوصول إلى

المعلومات والبيانات المخزنة بداخله لاستخدامها في غرض ما".

لقد تم تجريم الدخول أو البقاء عن طريق الغش لنظم المعالجة الآلية للبيانات في عدّة دول أوروبية، منها السويد حيث صدر قانون البيانات السويدي رقم 289 في 02 أفريل 1973، والذي جرَّم "مجرد الوصول" إلى نظم المعالجة الآلية للبيانات بطريق غير مشروع.

وفي فرنسا صدر القانون رقم 19 لسنة 1988 الذي نص على عدة جرائم إلكترونية وفي مقدمة هذه الجرائم جريمة الوُلوج إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو البقاء فيه بطريق غير مشروع.

كذلك نجد المشرع العماني قد جرّم الدخول عن طريق الغش على أنظمة الحاسب الآلي في المادة 276 مكرر/2 من قانون الجزاء العماني رقم 2001/72.

وقد نصت الاتفاقية الأوروبية للجرائم الإلكترونية (اتفاقية بودابست)[4] في 23 نوفمبر 2001 في المادة الثانية على الدخول عن طريق الغش تحت عنوان الباب الأول الجرائم ضد السرية، سلامة وتوافر البيانات ونظم المعلومات.

ويقصد بالدخول عن طريق الغش الجريمة الأساسية التي تؤدي إلى إنشاء تهديد أو اعتداء على أمن وسرية المعلومات.

الفرع الثاني: محل تجريم الدخول أو البقاء عن طريق الغش.

فمحل التجريم في النظام المعلوماتي أورده المشرع الجزائري في قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث أورد في نص المادة 2 ما يلي: "يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات أو أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية".

ويجب أن يكون الدخول عن طريق الغش بمعنى "القرصنة"، ويمكن أن تؤدي هذه التعديات إلى الدخول على بيانات سرية (كلمة السر- معلومات عن النظام دون مقابل) بل تشّجع القراصنة على ارتكاب أخطر أنواع الجرائم المتعلقة بالحاسوب الإلكتروني مثل سرقة وتزوير المعلومات.

ويشمل الحظر الجنائي للدخول عن طريق الغش للنظام والبيانات أيا كانت الحماية الأمنية ضد المخاطر، ويتضمن الدخول على السلامة إلى أي جزء من النظام المعلوماتي (الجهاز، مكونات البيانات المخزنة، الجداول، البيانات الخاصة بخط السير)، ويتضمن الدخول في نظام معلومات آخر متصل بشبكات الاتصال عامة أو نظام معلومات متصل بنفس الشبكة مثل شبكة الأنترنت، ولا يدخل في الاعتبار طرق الاتصال مثال ذلك اتصال عن بعد، أو عن قرب، فالتصرف يجب أن يكون بصفة عامة بدون وجه حق"[5] بالنسبة لمالك النظام أو لأحد أطراف هذا النظام أو صاحب الحق على هذا النظام.

ولا يوجد على الإطلاق تجريم ضد الدخول إلى نظام معلومات عندما يكون هذا الدخول حرا وعاما ما دام الدخول يتم إلى النظام بوجه حق كالنظام المفتوح (OPEN SOURCE).

وقد ذهب كذلك المشرّع الإماراتي الذي جرَّم كل فعل عمدي يتوصل فيه الشخص بغير وجه حق إلى موقع أو نظام معلوماتي سواء بدخول الموقع أو النظام أو بتجاوز مدخل مصرح به، وأيضا إذا ترتب على ذلك فعل إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات. وتشدد العقوبة إذا كانت هذه البيانات أو المعلومات شخصية، المادة (02) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم2/ 2006.

وقد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 ج.ر 57 سنة 2014) في مادتها السادسة على جريمة الدخول عن طريق الغش[6] على ما يلي:

1- الدخول أو البقاء، وكل اتصال غير مشروع في كل أو جزء من تقنية المعلومات أو الاستمرار به.

2- تشدّد العقوبة إذا ترتب على هذا الدخول أو البقاء أو الاتصال أو الاستمرا بهذا الاتصال:

أ) محو أو تعديل أو تشويه أو نسخ أو نقل أو تدمير للبيانات المحفوظة وللأجهزة والأنظمة الإلكترونية وشبكات الاتصال وإلحاق الضرر بالمستخدمين والمستفيدين.

ب) الحصول على معلومات حكومية سرية.

أما من الجانب التقني ففعل الدخول عن طريق الغش إلى نظام الحاسب الإلكتروني يمثل الفعل الأول والأساسي من بين أنشطة الجرائم الإلكترونية، بحيث قد يتوقف النشاط أو السلوك الإجرامي للجاني على مستوى هذا الحد وقد يمتد إلى أبعد من ذلك، وحقيقة الأمر أن هذه التقنية تثير جدلا حول ما إذا كان الدخول عن طريق الغش إلى نظام الحاسوب الإلكتروني في حد ذاته يعتبر جريمة بذاتها، أم يجب أن يتصل هذا الفعل بأعمال إجرامية أخرى، كتعديل المعلومات المخزنة أو نسخها أو إحداث أي ضرر بها.

إن الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات يعتبر تهديدا استراتيجيا للمؤسسات والحكومات، وفي كل الحالات يمكن أن يكون نقطة انطلاق لتنظيم إجرامي في مجاله الواسع، فجريمة الدخول عن طريق الغش لنظام المعالجة الآلية للمعطيات "STAD" (Système traitement Automatisé des Données)، تطّور نتيجة لتطور التكنولوجيا ببروز نظام "الواي فاي" (WI-FI) ونظام "لاي فاي" (LI-FI).

فهذه التقنية الحديثة قائمة على بروتوكول " الموجات الهوائية " (Ondes hertziennes) والقائمة كذلك على "موجة رايدوية" (Emmission radioélectrique)[7].

فالدخول عن طريق الغش يسمى كذلك " war-X-ing أو war–driving "[8] وهدفه الأساسي هو الدخول إلى الأنترنت مجانا من دون وجه حق، فهذا يعتبر جريمةً معاقبا عليها طبقا للقانون الداخلي إذا ما ارتكب عمدا، وتتطلب هذه الجريمة أن يخالف المجرم تدابير الحماية الأمنية للحصول على البيانات الحاسوبية لأهداف وغايات غير شرعية، فجريمة الدخول عن طريق الغش قد تسمى جريمة الدخول العمدي عن طريق الغش إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات.[9]

يرى الفقه الفرنسي أن مدلول الدخول إلى النظام المعلوماتي مدلول معنوي، فهذا الدخول يشبه الدخول إلى "ذاكرة الإنسان"، كما أن له مدلولا ماديا متمثلا في أن الشخص أو المجرم الإلكتروني قد يحاول الدخول أو أنه دخل فعلا إلى نظام معالجة البيانات أو النظام الإلكتروني، وقد يكون الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات مباشرا أو غير مباشر، فالدخول لدى الرأي الذي يأخذ بالمدلول المعنوي (أنصار المذهب المعنوي) يعتبره جريمة وقتية[10].

وقد يكون الدخول إلى النظام المعلوماتي بأي وسيلة تقنية كالحاسب أو الهاتف الذكي، سواء تم استعمال كلمات السر الحقيقية أو عن طريق استعمال كودات لشخص آخر مسموح له بالدخول، ويكون الدخول غير مشروع متى خالف إرادة صاحب النظام المعلوماتي سواء استفاد من هذا النظام أم لم يستفد، وإنما يكفي أن يكون من الذين ليس لهم حق الدخول إلى هذه المنظومة. ومن أشكال الدخول أن يكون صاحب النظام المعلوماتي[11] قد وضع قيودا للدخول إلى النظام المعلوماتي ولم يحترم الجاني هذه القيود، أو أنه لم يدفع نقود الاشتراك[12] وقام بالدخول عن طريق الغش إلى المنظومة.

إن المعلومات الموجودة داخل الحاسب الإلكتروني جديرة بالحماية الجنائية للمعلومات التي تحتويها الملفات الورقية.

فالمعلومات المعالجة آليا أي "المعنوية" ضعيفة داخل النظام المعلوماتي عنها داخل الملفات الورقية[13]، والمعلومات المعالجة آليا تتميز بالضخامة والتنوع ومنها ما يتعلق بالحياة الخاصة للأفراد، فكل هذه الاعتبارات دعت المنظم الجنائي أو المشرع الجنائي إلى استحداث صور من التجريم لحماية المعلومات داخل الحاسب الالكتروني من الاطلاع عليها.

المطلب الثاني: أركان جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش.

إن فعل الدخول يشكل الركن المادي في هذه الجريمة، لكنه لا يعني الدخول بمعناه المادي كالدخول إلى مكان أو منزل أو حديقة وفي نفس الاتجاه الدخول إلى الحاسب الإلكتروني أو مكان وجوده، إنما يقصد بالدخول هنا كظاهرة معنوية نعبر عنها بقولنا الدخول إلى فكر أو إلى ملكة التفكير لدى الإنسان، فهذه الجريمة التي تتم بدون تصريح إلى النظام المعلوماتي جريمة عمدية بحيث إن مستخدمي الأنظمة المعلومات يقومون بصورة مستمرة ومتكررة وبشكل كبير خلال اليوم الواحد.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش.

لقد سن المشرع الجزائري في القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 قواعد قانونية لمكافحة جريمة الدخول عن طريق الغش إلى جزء أو كل من نظام المعالجة الآلية للمعطيات والتي تنص على سلوك إجرامي متأثر بتكنولوجيا المعلومات طبقا لأحكام المادة 394 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم والتي تنص على "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من خمسين ألف دينار جزائري إلى مئتي ألف دينار جزائري كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة

الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك"، وتضمنت الفقرة الثانية مضاعفة العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من خمسين الف دينار جزائري إلى مائة وخمسين ألف دينار جزائري.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش.

سأتناول الركن المادي لهذا النوع من الجرائم الإلكترونية، بحيث استقركل من الفقه والقضاء واتفقا على أن الركن المادي يختلف في فعل الدخول عن طريق الغش وفعل المكوث أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

بحيث يتمثل الركن المادي في جريمة الدخول بنشاطين أساسيين ندرسهما فيما يلي:

أولا/ الدخول عن طريق الغش إلى نظام معالجة البيانات:

إن المقصود بالدخول هو الاتصال بنظام الحاسوب بأي طريقة كانت، وعادة ما تكون بمثابة الاطلاع على المعلومات التي يخزنها النظام، ففعل الدخول يطلق عليه "الدخول المنطقي[14]" (Accées logique)، فمدلول هذه الكلمة أي كلمة الدخول (INTRUSION) تشير إلى كل الأفعال التي تسمح بالولوج إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والسيطرة على المعلومات المخزنة فيه، وقد جرّم القانون جرائم الحاسوب في ولاية (TENESEE) الأمريكية الدخول بحيث جرم "كل من يدخل أو يسبب دخول الغير أو يحاول الدخول – مع علمه بذلك – في برامج الحاسوب أو البيانات التي يحتويها أو في نظام الحاسوب بقصد الحصول على نقود أو أموال أو خدمات لنفسه أو لغيره بالاستعانة بادعاء كاذب أو انتحال شخصية الغير".

كما نص نفس القانون على عقاب كل من يدخل أو يغير أو يتلف أو يحاول إتلاف نظام الحاسوب أو شبكة الحاسوب أو برامج أو بيانات بالحاسوب.

والدخول يتم غالبا إما باستعمال أجهزة خاصة تمكنه من كسر شفرة قاعدة البيانات وإما أن يستخدم شفرة صحيحة خاصة بشخص آخر مسموح ومأذون له بالدخول.

وما يمكن ذكره أن فعل الدخول هنا لا يقصد به المعنى المادي، أي الدخول إلى منزل أو مكان أومستشفى أو محل تجاري وفي نفس الاتجاه إلى الحاسب الإلكتروني وإنما يجب الأخذ به كظاهرة معنوية، فهي تشبه الدخول إلى ذاكرة إنسان[15] ويعد الدخول عن طريق الغش متى ثبت عدم رضاء صاحب الحق في استعمال الحاسوب بتمكين الأجنبي أو الجاني من الدخول إلى النظام الحاسوبي، ويمكن اعتبار عنصر عدم الرضاء متوفرا إذا علق صاحب الحاسوب استخدام ذلك الحاسوب على دفع اشتراك مالي شهري أو سنوي للاستفادة من الدخول إلى هذا النظام[16] فقد تقع الجريمة ممن يقوم بالدخول

إلى هذه المنظومة دون تسديد المقابل المالي الذي حدده صاحب النظام في مقابل الخدمة المقدمة.

- فرضيات الدخول عن طريق الغش إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

1- الفرضية الأولى:

تقوم جريمة الدخول عن طريق الغش إلى النظام المعالج آليا بحيث يقوم المستخدم بالدخول إلى الحاسوب الإلكتروني دون أن يكون مسموحا له مع أنه يكون في نفس الجهة التي تملك الحاسوب، ولا شك أن مجرد الدخول إلى النظام المعلوماتي لا يشكل فعلا غير مشروع وإنما يستمد هذا الدخول عدم مشروعيته من كونه غير مصرح به، وبعبارة أخرى يجب أن يكون هذا الدخول "بدون وجه حق[17]" فأساس عدم المشروعية هنا هو انعدام سلطة الفاعل في الدخول إلى النظام الإلكتروني مع علمه بذلك.

2- الفرضية الثانية:

الفرضية الثانية تحدث عندما يقوم شخص من الخارج بالدخول أو الولوج إلى نظام الحاسب الإلكتروني وذلك عندما يدخل إلى قاعات تواجد الأجهزة الحاسوبية والقيام بفتحها أو الدخول إلى النظام الحاسوبي عن بعد بإحدى الطرق الفنية مثل طريقة "الواي فاي" (Wi-Fi)، والواقع أن هذه الحالة أقرب إلى التجسس منها إلى الدخول عن طريق الغش.

ثانيا/ البقاء أو المكوث عن طريق الغش في نظام معالجة البيانات:

يراد بفعل البقاء التواجد داخل نظام معالجة البيانات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام.

وهذه الجريمة لا تترتب إلا على الجريمة السابقة، وهي جريمة الدخول عن طريق الغش لنظام معالجة البيانات، ولكن هذه الجريمة تختلف عن جريمة الدخول عن طريق الغش للنظام من حيث القصد الجنائي، حيث إن هذا القصد، أي القصد الجنائي، يتمثل في حالتين:

- **الحالة الأولى:** يتمثل هذا النشاط في بقاء المتهم داخل نظام معالجة البيانات بعد أن يكون قد دخله عرضا وبطريق الخطأ، فالدخول الخاطئ لا يعاقب عليه القانون ولكن يعاقب على البقاء في هذا النظام.
- **الحالة الثانية:** تتعلق بإرادة الجاني منذ البداية في اختراق النظام ودخوله عن طريق الغش والبقاء فيه، وقد يستمر بعد الوقت المحدد لبقائه فيه، وكثيرا ما يحدث ذلك إذا كان استعمال النظام محددا بوقت معين مقابل أجر مالي، فيتجاوز المتهم هذا الوقت، وبالتالي تسمح هذه الحالة بتجريم ما يسمى "سرقة وقت الحاسوب"، فجريمة البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات تفترض اختلاس وقت النظام وتتخذ صورة الجريمة المستمرة.

وقد يلتقي الدخول عن طريق الغش والبقاء عن طريق الغش معا في الحالة التي لا يكون للجاني الحق في الدخول إلى النظام، ويدخل إليه فعلا ضد إرادة من له الحق في السيطرة عليه[18]، ثم يبقى ماكثا داخل النظام بعد ذلك حتى وإن كانت جريمة البقاء عن طريق الغش في النظام لا تصدر من الفاعل في جريمة الدخول، وذلك لأن تجريم البقاء من قبيل النص الاحتياطي بالنسبة لتجريم الدخول، و يمكن أن تنسب جريمة البقاء إلى من قام بالدخول عن طريق الغش[19]، وتعتبر جريمة البقاء عن طريق الغش داخل نظام البيانات بشكل عام من

الجرائم التي يصعب تقديم دليل على إثباتها، بحيث يمكن القبض على القرصان الإلكتروني حتى وإن كان على وشك مغادرة النظام المعتدى عليه.

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب فيها نتيجة إجرامية معينة، بل تكتفي بالبقاء عن طريق الغش داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات لكي يقوم الركن المادي للجريمة.

وجريمة البقاء عن طريق الغش داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات تعتبر من الجرائم المستمرة أو ما تسمى بالمتمادية[20]، وذلك نظرا لاستمرار وتمادي الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا طالما استمر في البقاء عن طريق الغش داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وتعد هذه الجريمة كذلك من الجرائم الوقتية[21]، حيث تتم بمجرد وقوع فعل الدخول عن طريق الغش.

وما تجدر الإشارة إليه أن جريمة البقاء عن طريق الغش داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات تعتبر من الجرائم العمدية، يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام والمتمثل في عنصري العلم والإرادة، فالمجرم التقني يعلم أنه يقوم بالتجول داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات من غير الترخيص له بالبقاء فيه، أضف إلى ذلك توجه إرادته في نفس الوقت إلى البقاء وعدم الخروج من هذا النظام[22].

وما يجب أن نستخلص أن الجريمة الإلكترونية قد تكون جريمة وقتية وقد تكون جريمة مستمرة.

وما يمكن ذكره أن تجريم المشرع لفعل الدخول أو البقاء بصورة غير مشروعة، لا يقصد بذلك تجريمه "للاستعمال الحاسوبي" بسبب كون دائرة الدخول أضيق من دائرة الاستعمال.

ويدخل تحت استعمال الحاسوب الإلكتروني دون إذن صاحبه أكثر من جريمة كجريمة الاطلاع[23] على البيانات الحميمية للأشخاص أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

ثالثا/ الشروع في جريمة الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

إن هذه الجريمة تعتبر من جرائم النشاط وعليه فإن المحاولة أو الشروع ممكن أن يقع عندما يقوم المجرم بتشغيل النظام المعلوماتي دون أن يتمكن من الدخول في نظام البيانات نفسه، وقد يكون المتهم قد تم ضبطه بعد تشغيل الحاسوب الإلكتروني وقبل أن يمر إلى فتح الملفات المخزنة في الحاسوب، وقد يكون عدم تمكنه من فتح الملفات لعدم حصوله على كلمات السر الخاصة بذلك الحاسوب.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش.

يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بتحقق القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني بأن الفعل الذي يمارسه وهو الاتصال بالموقع بأنه من الأفعال غير المشروعة، وقد يعتدي على مصلحة الغير، وصورة القصد باعتبارها من الجرائم العمدية، فلكي يتوافر لهذه الجريمة ركنها المعنوي يجب أن تتحقق عناصر القصد الجنائي من علم وإرادة[24].

فقد ذهبت جميع النصوص القانونية التي تعرضت لجريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات إلى التعبير عن "القصد العام" المتطلب في هذه الجريمة، وذلك على اختلاف في العبارات المستخدمة لهذا الهدف.

فقد عبر النص الفرنسي عن "القصد العام" بعبارة "أن الفاعل على علم بأن دخوله إلى نظام قد تم عن طريق الغش والخداع"، وفي قانون الولايات المتحدة الأمريكية الخاص بحماية أنظمة الحاسب الإلكتروني اشترط أن يتم الدخول إلى النظام بدون تصريح،[25] وهو ما ذهب إليه كذلك القانون الإنجليزي لسنة 1990 أي أن يتم الدخول إلى النظام على نحو غير مصرح به مع العلم بذلك.

أما إذا بقي في نظام المعالجة الآلية للمعطيات والتي دخلها بطريق الغش مع علمه بذلك، فتقوم جريمة البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، والتي تتطلب "قصدا خاصا[26]".

ونتيجة للصعوبات التي تعيق التحقيق من توافر القصد الجنائي في عملية الدخول أو البقاء عن طريق الغش للمنظومة المعلوماتية فإنها تبقى مسألة موضوعية يعمل على تحديدها قاضي الموضوع، بحيث يقوم بالبحث في الموضوع من جوانبه المختلفة من حيث توافر القصد الجنائي[27] من عدمه.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية والعقابية لجريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش.

نظرا لخطورة الجرائم الإلكترونية على الأفراد والمؤسسات والحكومات على حد سواء، بات لزاما تعديل القوانين الإجرائية القاصرة في الكشف عن الجرائم الإلكترونية وفق ما يتماشى والمستجدات الحديثة، ومن خلال ما تقدم سنتناول الإجراءات المستحدثة لمواجهة الجريمة المعلوماتية والعقوبات المقررة لها.

المطلب الأول: إستحداث القطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

استمر المشرع الجزائري بجهوده وبشكل حثيث في إطار مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، عبر تطوير نظم وآليات المواجهة الجنائية الوطنية، واعتماد ذكاء تشريعي جنائي محمود مماثل للذكاء الاجرامي الخاص في هذه الجرائم، تعكس فيه الدقة والتقنية الواجبة على المستوى القانوني والقضائي وسائر جوانب تلك التقنيات وابعادها الجديدة، بما يتناسب والسياسة الجنائية الحديثة في هذا المجال.

الفرع الأول: الأساس القانوني لاستحداث القطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

لقد واكب المشرع الجزائري الذي وقع في مجال الجريمة وتماشى مع التشريعات الدولية فاستحدث أقطابا جزائية متخصصة لمعالجة بعض الجرائم الخطيرة منها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهذا بموجب القانون رقم: 04-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية[28]، ثم واصل على هذا التدخل إلى غاية استحداثه للقطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بموجب الأمر رقم: 21-11، حيث نص في المادة 211 مكرر 22: "يقصد بمفهوم هذا القانون بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: "أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة

بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"[29].

الفرع الثاني: إختصاص النظر في جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش.

إن جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال تم توسيع النظر فيها إلى اختصاص الأقطاب القضائية المتخصصة المقسمة إقليميا على أربعة أقطاب جهوية وهي: قسنطينة، ورقلة، الجزائر العاصمة ووهران، بموجب مرسوم تنفيذي صدر بتاريخ 05 أكتوبر 2006 رقم 06/348، [30] ولقد جاء هذا المرسوم تنفيذا لما ورد بتعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 بتاريخ 10 نوفمبر 2004 بموجب أحكام المادة 37 منه، إذ إنه نص على توسيع الاختصاص المحلي بالنسبة للسيد وكيل الجمهورية لدائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم: المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وأن الاختصاص المحلي نفسه يمدد كذلك بالنسبة للتحقيق القضائي، ومنه: فإن الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد بالجزائر العاصمة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق يمتد إلى: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

أما الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق فيمتد إلى محاكم المجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.

أما الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها فيمتد إلى محاكم المجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، إيليزي، تندوف وغرداية.

أما الاختصاص المحلي لمحكمة وهران، ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق فيمتد إلى محاكم المجالس القضائية: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، وغليزان.[31]

ويعود الاختصاص إلى رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي تم تمديد اختصاصها بالفصل بموجب أمر في الإشكاليات التي قد تثار في مسألة الاختصاص المحلي.

وعليه: فالمرسوم رقم 06/348 نص على ما يسمى بالاختصاص المشترك وهو ما يتم ما بين الجهة العادية وهي محكمة مكان ارتكاب الجريمة. والجهة الثانية هي ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.

وتبقى الجهتان القضائيتان مختصتين إقليميا ونوعيا بالنسبة للجرائم المذكورة سلفا ما لم يطالب النائب العام لدى الجهة المتخصصة بالإجراءات وحسب سلطته التقديرية من حيث التطبيق القانوني وملاءمة الإجراءات.

ويخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، ويطالب النائب العام بالإجراءات فورا، إذا اعتبر أن

الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية.

وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة بالمادة 40 مكرر وفي هذه الحالة، يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية.[32]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش.

ينجم عن جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش مخاطر لا يمكن تجاهلها في شتى المجالات. ولمواجهة هذه المخاطر قرر المشرع الجزائري عقوبات معينة على مرتكبيها، سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية، كما عمد أيضا إلى وضع أحكام إضافية تتعلق بالعقاب على الاتفاق الجنائي والعقاب على الشروع في هذه الجريمة.

ولفهم الأحكام العقابية المتعلقة بجريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش سنتناول العقوبات المحددة لمرتكبي هذه الجريمة، سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية، بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

نتناول في الفرع الأول العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وفي الفرع الثاني العقوبات المحددة للشخص المعنوي.

الفرع الأول: العقوبات المحددة للشخص الطبيعي.

خُصِّص هذا الفرع للبحث في العقوبات المقررة لجريمة الدخول أو البقاء غير المشروع وظروف التشديد فيها.

أولا: تحديد العقوبات في جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع.

تفرض على الجاني الذي يدخل إلى النظام أو يبقى فيه غشا عقوبات أصلية تتمثل في عقوبة الحبس والغرامة، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية، نتناول العقوبات الأصلية في عنصر أول يليها العقوبات التكميلية في عنصر ثانٍ.

(1) العقوبات الأصلية في جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش:

نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب كل من يدخل أو يبقى داخل النظام المعلوماتي أو جزء منه بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1)، بالإضافة إلى غرامة مالية تقدر بـ 50000دج إلى 100000دج.

وبذلك، منح المشرع للقاضي الجزائي سلطة تقديرية في فرض العقوبة بين الحدين الأدنى والأقصى، سواء كان ذلك بشأن عقوبة الحبس أو الغرامة. وتسمح هذه المرونة للقاضي بإعمال سلطته التقديرية على حسب ظروف كل قضية على حدة، فالأكيد أن الذي يُقدم على هذه الجريمة بدافع الفضول أو الاكتشاف ليس كالذي يكون دافعه إلى الجريمة هو التجسس أو تحقيق الربح.

ويُلاحظ أن العقوبة التي حددها المشرع الجزائري لجريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات أخف من تلك التي قررها لجرائم المعالجة الآلية للمعطيات الأخرى، كما سيأتي بيانه لاحقا. ويُعد ذلك منطقيا على أساس أن هذه الأخيرة تُرتب أضرارا أخطر على النظام المعلوماتي، فجريمة الاعتداء على معطيات النظام المعلوماتي المحددة بالمادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات تستهدف المساس بالمعطيات التي يحويها النظام، التي قد تكون ذات أهمية بالغة، كما لا يستهان أيضا بالاعتداء إذا ما تعلق بوظائف النظام بأن يُقدم الجاني مثلا على إدخال الفيروسات إليه وهو ما قد يُعطل عمل النظام ويُلحق تبعا لذلك أضرارا بالغة بأصحابها، ناهيك عن المخاطر الكثيرة الناجمة عن جريمة إساءة استخدام معطيات النظام المعلوماتي. ولا يُعد التسليم بهذه الحقيقة تناقضا عما سبق قوله من أن جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش تعد الجريمة الأساسية من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات على اعتبار أن إقدام الجاني في أغلب الحالات على اختراق النظام يُسهل عليه لاحقا الاعتداء على معطيات النظام المعلوماتي ووظائفه.

(2) العقوبات التكميلية في جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش:

تنص المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري على أنه «مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلاّ لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها».

وعليه خص المشرع الجزائري جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش بثلاث (3) عقوبات تكميلية تتمثل في المصادرة، إغلاق المواقع الإلكترونية بالإضافة إلى إغلاق المحل أو مكان الاستغلال، نتناول كل واحدة منها فيما يلي:

أ) المصادرة:

عرف المشرع الجزائري المصادرة في المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري على أنها «الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء»، كما نصت المادة 15 مكرر 1/2 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يُشترط للحكم بالمصادرة في مواد الجنح أن ينص القانون صراحة على هذه العقوبة ولذلك جاءت المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات وأقرت المصادرة في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بما في ذلك جريمة الدخول أو البقاء داخل النظام.

وقد نصت المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يُحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة. وبذلك يُمكن مثلا مصادرة أجهزة الحاسب الآلي الثابتة أو المحمولة ملحقاته، مثل الكوابل والأقراص المضغوطة والطابعات ومكوناته المعنوية كالبرامج والمعطيات وبوجه عام كل ما يكون له علاقة بالجريمة. والغرض من ذلك هو الحيلولة من إعادة استعمالها من طرف الجاني فيما بعد في جرائم أخرى.

ويرى البعض بأنه ليس من اللازم أن يكون محل المصادرة دائما من الأشياء ذات الطابع التقني، إذ يمكن أن يحوز الجاني على كتب ووثائق ورقية تبين مثلا طرق القرصنة، حينئذ يتم مصادرتها لأنها تعد من الوسائل المستخدمة في الجريمة.

ويمكن الإشارة إلى أن عقوبة المصادرة في جرائم المساس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات هي عقوبة وجوبية لا يمكن للقاضي استبعادها، ذلك أن المادة 15 مكرر 1/2 من قانون العقوبات الجزائري نصت على أنه يؤمر بالمصادرة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة في مواد الجنح.

ويجب التنويه أيضا إلى أنه ينبغي أن لا تمتد آثار المصادرة إلى الغير حسن النية، لأن المبادئ العامة تقضي بأن العقوبة شخصية، ولا يجب أن تمتد إلى الأجانب عن الجريمة تماما. ويُعتبر من الغير حسن النية وفقا للمادة 15 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري «الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة»

ب) إغلاق المواقع الإلكترونية:

يُمكن للقاضي أن يقضي بإغلاق المواقع التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، فهناك مواقع تقدم خدمات تساعد على عمليات الاختراق أو تُعرف بكيفية التلاعب بالمعطيات، وهناك مواقع تقوم بنشر كيفية الدخول إلى المواقع بطريقة غير مشروعة وكيفية تصميم المعطيات ونشرها والاتجار فيها، وبالتالي يتم إغلاقها لعدم إعطاء الفرصة مجددا لارتكاب الجريمة.

ت) إغلاق المحل أو مكان الاستغلال:

نصت المادة 16 مكرر 1/1 من قانون العقوبات الجزائري على أنه «يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته» ويُراعى في الحكم بهذه العقوبة أن تكون الجريمة المرتكبة لها علاقة بالنشاط الذي يمارسه الجاني. والهدف من هذه العقوبة هو منع الجاني من ممارسة النشاط الذي كان سببا أو ظرفا مهيئا لوقوع الجريمة، كإغلاق مقهى الأنترنت مثلا الذي يمارس فيه الجاني نشاطاته غير المشروعة.

ولم تحدد المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري المدة التي يتم فيها غلق المحلات في جرائم المعالجة الآلية للمعطيات غير أن المادة 16 مكرر 1/2 من قانون العقوبات جزائري نصت على أنه يحكم بعقوبة الإغلاق لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات في حالة الإدانة بجنحة.

ويقتصر حكم إغلاق المحلات على الجاني فقط تجسيدا لمبدأ شخصية العقوبة ولا يسري هذا الحكم على الغير، كمالك المحل مثلا الذي لا علاقة له بالجريمة المرتكبة، كما لا يسري المنع كذلك إذا عزم الغير على ممارسة نفس النشاط أو المهنة في نفس المحل لذات السبب، إلا إذا ثبت أن هذا الأخير على علم بالجريمة وهو ما أقرته المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري، كأن يكون المالك قد أجر المحل على أساس استغلاله كمقهى للأنترنت، وكان المالك على علم بالأغراض غير المشروعة التي يقوم بها الجاني وتواطأ معه نظير مقابل مالي معين.

ثانيا: الظروف المشددة لعقوبة جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش.

هذه الظروف تتمثل في حذف و تغيير في معطيات النظام أو تخريب نظام اشتغاله. وفي هذا السياق، طرح الفقه النقاش حول طبيعة الأفعال الواردة بالفقرتين (2) و(3) من المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري؛ بين من اعتبرها جريمة قائمة بذاتها، في حين ذهب آخرون إلى القول بأنها لا تعدو كونها مجرد ظروف مشددة. نتناول بالدراسة هذا الجدل الفقهي في نقطة أولى، لتفصل في نقطة ثانية في هذه الظروف المشددة.

الفرع الثاني: العقوبات المحددة للشخص المعنوي.

أقر المشرع الجزائري فكرة مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم المعالجة الآلية للمعطيات بموجب المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، التي تنص على أنه «يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي»، بعد أن اعترف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بوجه عام بموجب القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

ويجب التنويه إلى أنه لا تتقرر مسؤولية الشخص المعنوي إلا إذا كان من أقدم على الأفعال المجرمة من الأشخاص الذين يشغلون الوظائف العليا التي تؤهلهم لتسيير أموره والتصرف باسمه والذين تتوقف استمرارية الشخص المعنوي على إرادتهم. ولم تشر إلى هذا الشرط صراحة المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات جزائري، خلاف المادة الثانية عشرة (12) من اتفاقية بودابست المتعلقة بمكافحة الإجرام المعلوماتي، التي أكدت على أنه يجب أن تتوافر في الشخص الطبيعي الذي يرتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي صفة القيادة، أي أنه يتبوأ مكانة عالية في المؤسسة كالمدير مثلا، ويسري هذا الشرط كذلك على الشريك في الجريمة، كما تضيف ذات المادة على أن الشخص الذي يمارس سلطة القيادة أن يتصرف بناء على الصلاحيات الممنوحة له باعتباره ممثلا للشخص المعنوي أو مالكا لسلطات اتخاذ القرار أو ممارسا لسلطة الضبط وهو الأمر الذي يؤكد بأن هذا الشخص الطبيعي قد تصرف في إطار صلاحياته التي تفرض مساءلة الشخص المعنوي.

غير أن ذات المادة أقرت في فقرتها الثانية بأنه يُمكن أن تقوم مسؤولية الشخص المعنوي أيضا عندما تُرتكب الجريمة بواسطة شخص آخر يكون عميلا أو مستخدما لدى الشخص المعنوي وذلك في الفرض الذي يتقاعس فيه الشخص الذي بيده سلطة القيادة عن الإشراف على هذا المستخدم أو العميل على أن يُسهل هذا التقاعس في ارتكاب الجرائم المقررة بموجب هذه الاتفاقية عن طريق هذا المستخدم أو العميل.

(1) يجب أن ترتكب الجريمة لحساب أو لمصلحة الشخص المعنوي:

يُسأل الشخص المعنوي بصفته فاعلا أو شريكا عن الجريمة التي يرتكبها أحد أعضائه إذا كان الهدف من الجريمة هو تحقيق مصلحة أو منفعة للشخص المعنوي مادية كانت أو معنوية أو تجنب إلحاق ضرر به ولا يُمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن جريمة ارتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الشخصي أو لغرض الإضرار بالشخص المعنوي الذي ينتمي إليه، وقيام مسؤولية الشخص المعنوي لا تنفي بالضرورة مسؤولية الشخص الطبيعي على ذات الجرائم، سواء بصفته فاعلا أو شريكا وهو ما أقرته المادة 51 مكرر 2 من قانون

العقوبات الجزائري وهذا ما يُعرف بازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي. والهدف من ذلك هو منع الشخص الطبيعي من التملص من مسؤوليته تسترا وراء الشخص المعنوي.

وتنص المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات جزائري على أنه يُعاقب الشخص المعنوي بغرامة تُعادل خمسة (5) أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، أي بمعنى أن المشرع قد قيد القاضي في تقدير العقوبة بالحد الأقصى فقط.

وقد انتقد البعض موقف المشرع الجزائري على أساس أن مبلغ الغرامة المفروض مبالغ فيه على النحو الذي قد يُؤثر على وجود الشخص المعنوي في حد ذاته، غير أن هذا الرأي على حسب ما يبدو وجيها ذلك أنه ينبغي أن يكون مقدار الغرامة المفروض متناسبا مع طبيعة الشخص المعنوي الذي يُفترض فيه المَلَاءَة ولا ينبغي مقارنته بالشخص الطبيعي، بالإضافة إلى أن دواعي الردع التي تهدف إلى تحقيقها العقوبة بوجه عام تتطلب معاقبته بما يمنعه من إتيان ذات الفعل لاحقا، كما أنه إذا أتينا إلى مقدار العقوبة التي تفرض على الشخص المعنوي عند ارتكابه جريمة الدخول أو البقاء داخل النظام وجدنا أن الغرامة المقررة سوف تكون 500 ألف دينار جزائري وهو مبلغ مقبول إلى حد كبير ويبدو لنا أن التناقض موجود فعلا بين المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات والمادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، إذ قيد المشرع الجزائري القاضي في جرائم المعالجة الآلية للمعطيات، بما في ذلك جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش بالحد الأقصى في مقدار الغرامة، بالرغم من أنها تُعد في مجملها ـ إلا إذا تعلق المساس بمؤسسات الدولة الحساسة المعاقب عليها بالمادة 394 مكرر 3 من قانون العقوبات ـ من قبيل الجنح وهو الأمر الذي لم يفعله حتى في شأن الجنايات، على حسب سياق نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، التي تمنح للقاضي مرونة في تقدير مبلغ الغرامة ؛ بين الحد الأدنى الذي يساوي مقداره مرة (1) واحدة مما يفرض على الشخص الطبيعي والحد الأقصى الذي مقداره خمس (5) مرات ما للشخص الطبيعي أي بمعنى أن القاضي يمكن أن تكون له مرونة في تقدير مبلغ الغرامة في شأن الجناية، ولا تكون له ذات المرونة بالنسبة لجنح المعالجة الآلية للمعطيات.

(2) العقوبات التكميلية المفروضة على الشخص المعنوي:

تُفرض على الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة الدخول أو البقاء داخل النظام المعلوماتي وغيرها من جرائم المعالجة الآلية للمعطيات العقوبات التكميلية التي حددتها المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري. وتتمثل في:

– مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل التي استخدمها الشخص المعنوي في ارتكاب الجريمة.

– إغلاق المواقع التي استغلت من جانب الشخص المعنوي في ارتكاب الجريمة.

– إغلاق المحلات التي يمارس فيها الشخص المعنوي نشاطه الذي كانت له علاقة بالجريمة ولم يحدد المشرع مدة الغلق، غير أن المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نصت على أن إغلاق المؤسسة أو فرع من فروعها لا يتجاوز 5 سنوات.

الخاتمة:

وما يمكن استخلاصه أننا نميل للرأي الذي يعتبر جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات في بعض صورها جريمة متتابعة الأفعال، مما يترتب عليها أنه باكتساب فعل الدخول صفته غير الشرعية، فإن كل دخول يتم إلى المعلومات أو البرامج أو أي جزء من النظام المعلوماتي يعتبر جريمة تستوجب العقاب.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الإطار، أن التجاوز المقصود هنا هو التجاوز في المكان لا في الزمان، أي تجاوز الفاعل للمناطق والمجال المكاني المصرح به إلى غيره من المجالات غير المصرح له بدخولها.

هذا ويثير تجاوز التصريح في الدخول عن طريق الغش إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات مشاكل عملية عديدة لا سيما في إثبات القصد الجرمي لدى فاعله الذي يتمتع بتصريح محدود، لأن هناك حالات يتم فيها الدخول عن طريق الخطأ أو الصدفة لا سيما إذا لم تحدد صلاحيات كل عامل بدقة، ولا سيما وأن نظم المعالجة الآلية تمتاز بأن مناطقها مفتوحة بعضها على بعض، وتمتاز بتشعب نوافذها، كما تؤدي إلى مناطق النظام المختلفة، لهذا يجب التأكد من توافر القصد الجرمي لدى الفاعل في تجاوز التصريح الممنوح له.

النـتائـج:

– إن المنع الجنائي للدخول والبقاء عن طريق الغش للمنظومة المعلوماتية وتحديد العقوبات المقترفة للسلوك الإجرامي الإلكتروني يتماشى مع مبدأ الشرعية، ويوفر حماية أساسية لهذا النظام المعلوماتي ضد التهديدات والمخاطر.

– جريمة الدخول أو البقاء باستعمال الغش إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات تعد من الجرائم الإلكترونية غير المصرح بها والتي تقع على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات..

– جريمة الدخول أو البقاء بدون تصريح إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات في صورتها المجردة تتمثل في ثلاث صور هي: الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات بدون تصريح أو بتجاوز حدود تصريح الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو البقاء بصورة غير مشروعة في النظام المعلوماتي.

– تعتبر جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش جريمة خطر وليست جريمة ضرر.

– شدد المشرع العقوبة على جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

– عدم مشروعية الدخول أو البقاء عن طريق الغش يرتبط أساسا بمعرفة من له حق أو سلطة في الدخول إلى نظام أو إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في التصريح بالدخول إليها.

– القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية أصبحت عاجزة عن حماية المصنفات الرقمية في ظل التقدم التكنولوجي السريع الذي يعيشه العالم، مما يستوجب التدخل السريع لحمايتها من الاعتداءات.

الهـوامش:

1 – نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية "دراسة نظرية وتطبيقية"، منشورات الحلبي القانونية، مصر، ط1، 2005، ص 315.

2– jean-François Casile, Le code pénal à l'épreuve de la délinquanceinformatique ISPEC LRDD.

3 –هذه الحماية تعتبر أولا حماية دستورية فقد نص الدستور الجزائري لسنة 2020 بتاريخ 15 جمادى الأول عام 1442 هجري الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 الجريدة الرسمية العدد 82 في مادته 47 "– لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه. – لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت. – لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية. – حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي. – يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق".

– المشروع الإرشادي العربي الصادر عن جامعة الدول العربية في عام 2007.

– الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المادة الرابعة عشرة انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية في 1432/01/15هـ الموافق 2010/12/21.

4– نصت اتفاقية بودابست في المادة الثانية تحت عنوان الولوج غير القانوني بحيث يجب "على كل طرف أن يتبنى الإجراءات التشريعية أو أية إجراءات أخرى يرى أنها ضرورية من أجل اعتبارها جريمة جنائية، وفقا لقانونه الداخلي، للولوج العمدي لكل أو لجزء من جهاز الحاسب بدون حق، كما يمكن أن ترتكب الجريمة من خلال انتهاك إجراءات الأمن، بنية الحصول على بيانات الحاسب أو اية نية إجرامية أخرى، أو أن ترتكب الجريمة في حاسب آلي يكون متصلا عن بعد بحاسب آخر، وتقرر المذكرة التفسيرية أن الولوج غير القانوني L'accès illegal يعد الجريمة الرئيسية التي تنطوي على تهديد وتعد على الأمن السيبيراني بمعنى السرية والسلامة وإتاحة الدخول للنظم والبيانات المعلوماتية وتضيف المذكرة التفسيرية إلى الإيضاح السابق لعبارة الولوج غير القانوني شرطا مفاده وجوب أن يحدث فعل الولوج "دون حق" وذلك يعني أنه لا عقاب في حالة الولوج المصرح به من مالك النظام أو مالك جزء منه، أو صاحب الحق فيه كما يحدث في حالة الاختبار أو الحماية المصرح بها للنظام محل الشأن، كذلك لا يكون هناك تجريم في حالة ما إذا كان الولوج إلى النظام بالمجان ومتاحا للجمهور، ففي مثل هذه الحالة يصبح الولوج أو الدخول إلى النظام المعلوماتي حقا من الحقوق. – أشار إليه: هلالى عبد الإله أحمد، أستاذ القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية معلقا عليها، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص48.

5– هلالي عبد الإله أحمد، اتفاقية بودابيست لمكافحة الجرائم المعلوماتية معلقا عليها، دار النهضة العربية، 2011، ص120.

6– الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، جامعة الدول العربية، المادة السادسة، الأمانة العامة، القاهرة، 2010/12/21.

–7 هي جزء من طيف الموجات الكهرومغناطيسية بطول موجي أعلى من تحت الحمراء، تنتج تلك الموجات عن طريق البرق أما استخدامه الصناعي فيكون في البث الإذاعي الثابت والمتحرك مثل الراديو والتلفزة والاتصالات

الخلوية، ويتم بهذا أيضا الاتصال برواد الفضاء والتحكم في كل الأجهزة التي يرسلها الإنسان إلى الكواكب وعالم الفضاء، وأيضا شبكات الحاسوب والتطبيقات المرتبطة به كنظام الواي فاي وسرعة الموجة هي نفس سرعة الضوء 300000 كيلومتر في الثانية. أشار إليه: Olivier Iteanu, TOUS CYBER CRIMINELS, La Fin D'internet ? « Jacquies – Marie Laffont » édition 2004, p 127.

8- قرصنة الشبكات اللاسلكية War – driving هي عملية اختراق للشبكات اللاسلكية، أي بدون تصريح أو دراية صاحب الشبكة، لأسباب كثيرة لا يقوم أصحاب تلك الشبكة بحمايتها إما عن جهل أو إهمال. مرجع سابق TOUS CYBER CRIMINELS.

9- وقد نص المشرع الجزائري في قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، في المادة الثانية فقرة ب، بحيث عرّف المنظومة المعلوماتية على أنها نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47، سنة 2009.

10- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2009، ص 483.

11 محمد نصر محمد، الوسيط في الجرائم المعلوماتية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ص 80.

12 -Abbas Jaber, Les infractions commises sur Internet Bibliothèques de droit, ISSN 1952-2657, Publisher, Harmattan, 2009, P27.

13- يواجه المؤرخ مشكلة تحدي الوثيقة الرقمية الافتراضية للمفهوم الحسي الملموس للوثيقة التاريخية بمعناه الكلاسيكي المحسوس، الذي يحتمل فحص الحبر وعمر الورق والخط، فالمفهوم الافتراضي يقوم جوهريا على تحويل الوثيقة من طبيعتها الورقية إلى حالة رقمية يجري وصفها بالتوثيق الرقمي " ويمكن تحريفها ببساطة. وهناك اليوم في بعض الجامعات مثل الجامعات الألمانية من يحظر على طلاب الدراسات العليا حظرا صارما الاعتماد على معلومات المواقع الالكترونية المفتوحة في حين يجيز آخرون تاريخ الاطلاع أو المشاهدة، ولا يزال الجدل قائما في هذا الشأن، وغيّرت حالة الانتقال من الورق إلى الأرقام جذريا من نمو صفات المؤرخ المحترف بين جدران ورفوف المكتبة الورقية إلى الحواسيب والشبكات إذ أخذ العالم يتحول من "الوثيقة الورقية" إلى الوثيقة الرقمية " وأخذ يضخ الوثائق رقميا على مستوى الشبكة العنكبوتية العالمية. أشار إليه: كتاب "ظاهرة ويكيليكس" جدل الإعلام والسياسة بين الافتراضي والواقعي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سنة 2012، ص 335.

14- علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، منشورات زين الحقوقية، 2013، ص414.

15-عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2009، ص 482

16- نائلة عادل محمد فريدة قورة، المرجع السابق، ص .333

17- نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع نفسه، ص 333.

18 –حنان ريحان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2014، ص 112.

19 –محمود أحمد طه (أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة طنطا وكيل الحقوق جامعة البحرين)، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت "دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة– البحرين، ط1، 2012، ص31.

20– فالجريمة المستمرة تسمى كذلك بالمتمادية: تتصف باستمرار الفعل الجرمي أي بامتداده زمنيا أو بتكراره فترة من الزمن وغالبا ما تكون طويلة وغير محددة من الوقت، فعندما يقدم أحد الأشخاص على حجز حرية شخص آخر فإن الجرم يستمر ما استمر الحجز غير الشرعي. أشار إليه: مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الأول النظرية العامة للجريمة "مؤسسة نوفل "، بيروت لبنان 1984، ص258.

21 –الجريمة الوقتية تسمى كذلك بالجريمة الفورية أو الآنية التي تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل وضمن مدة زمنية قصيرة ومحدودة، ففي اللحظة التي يتم فيها الفعل الجرمي تكتمل عناصره وتظهر نتيجته وذلك بغض النظر عن استمرارية، هذه النتيجة. أشار إليه: مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص257.

22 –نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ماجستير في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2010، ص 162.

23 –القانون الفرنسي الجديد رقم 1321–2016 الصادر في 7 أكتوبر 2016 والمسمى نحو جمهورية رقمية حيز النفاذ في 9 أكتوبر 2016، ويدخل القانون الجديد تعديلات على المادة L.122–5 والمادة–342 .L 3من الجزء التشريعي من قانون الملكية الفكرية.

24– القصد الجنائي في الجريمة الإلكترونية يختلف من جريمة إلى أخرى وفقا لما نصت عليه أنظمة وقوانين الجرائم الإلكترونية، فأغلب التشريعات الجنائية تقوم على أن الأصل في الجرائم أن تكون عمدية والاستثناء أن تكون غير عمدية، ومن ثم كانت القاعدة القضائية بأنه إذا سكت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة من الجرائم كان معنى ذلك أن يتطلب القصد الجنائي فيها، أما إذا قدر الاكتفاء بالخطأ (غير العمدي) كان لزاما عليه أن يفصح عن ذلك.

فالفرق بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي يكون في مقدار سيطرة الجاني على العناصر المادية للجريمة، وبالتالي فالعلاقة متينة بينهما فمتى توافر القصد الجنائي في الجريمة فلا مجال للبحث عن الخطأ، وإذا انتفى القصد الجنائي فعندئذ يجب البحث عن الخطأ، وقد ينتفي القصد والخطأ، وبالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية. زد على ذلك تميُّز الجريمة العمدية عن الجريمة القصدية فالفارق يتمحور في العنصر الزمني لارتكاب الجريمة، فالجريمة العمدية تكون وليدة اللحظة، أما الجريمة القصدية فيكون الجاني فيها تعمد الفعل والنتيجة قبل وقوع الجريمة بفترة زمنية.

أشار إليه: مروان مرزوق وصيص الروقي، عنوان الرسالة: القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، التخصص: سياسة جنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2011، ص137.

25 –مفهوم عدم التصريح: لكي يشكل الدخول إلى النظام المعلوماتي فعلا غير مشروع، لا بد أن يكون قد تم بدون تصريح أو بدون سبب قانوني يمنح الشخص السلطة في الدخول إلى النظام. لذلك لا بد من تحديد الشخص أو الجهة التي تملك الحق في منح تصريح الدخول، وكذلك حالات انعدام التصريح. أما فيما يتعلق بصاحب الحق في منح التصريح، فيطلق عليه الفقه الفرنسي صاحب السلطة أو السيطرة على النظام، وقد عرفته المادة 2 من الاتفاقية الخاصة بحماية الأفراد في مواجهة نظم المعالجة الآلية 28 جانفي سنة 1981 بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي، أو كل سلطة عامة أو كل مؤسسة أو جهاز يكون لهم سلطة التصرف في نظام الحاسب الآلي التابع إليه وتقرير مضمونه أو محتواه، وكيفية تنظيمه والهدف منه". – أشار إليه: مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الحقوق – جامعة طنطا، الجرائم المعلوماتية الواقعة على النظام المعلوماتي "دراسة مقارنة"، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015، ص.80

26 –مروان مرزوق الروقي، إشراف شريف القحف، القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية، دراسة تأصيلية مقارنة، 2011، ص84.

27 –خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الالكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية–مصر، 2008، ص.85

28 –قانون رقم 04–14 مؤرخ في: 2004/11/10، يعدل ويتمم الامر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 71، المؤرخ في: 2004./11/10

29– الأمر رقم: 21–11 مؤرخ في: 2021/08/25، يتمم قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 65، المؤرخ في: 2021/08/26.

30 –المرسوم التنفيذي رقم 06–348 المؤرخ في 2006/10/05 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم أو وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية العدد 63.

31 – المواد 02، 03، 04، 05 من المرسوم التنفيذي 06–348.

32 –المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.